قواعد إصلاح الفكر السياسي في القرآن الكريم "سورة المائدة أنموذجًا"

د. عصام الدين أحمد محمد بابكر

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- السودان

Esam27@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: بابكر، عصام الدين أحمد، قواعد إصلاح الفكر السياسي في القرآن الكريم "سورة المائدة أنموذجًا"، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عدد خاص للمؤتمر القرآني الدولي الثالث المجلد (1)، سبتمبر 2025: 43-78.

DOI: https://doi.org/10.61821/3rdconfv1.0193

الملخص:

قواعد إصلاح الفكر السياسي في القرآن الكريم، "سورة المائدة أنموذجًا" تمكن أهمية هذا البحث في أنه محاولة لاستنباط قواعد منهجية يستطيع من يترسمها أن يمارس عمله السياسي بعد أن يصلح فكره وفق منهج القرآن الهادي إلى الصراط المستقيم. وأهدف من البحث إلى: أن أبيّن أنَّ القرآن الكريم هو أصل وأساس كل مشروع إصلاحي يراد له أن يهدي البشرية في معاشها ومعادها، وأن أستنبط من سورة المائدة قواعد منهجية لإصلاح الفكر السياسي الإسلامي وتقويم فكر وسلوك الساسة. ويلاحظ عدم وضوح مفاهيم السياسة الشرعية لكثير من المسلمين، وفاقمها ضعف فكر الساسة وفقر معارفهم الإسلامية! فإلى أي مدى يمكن للقرآن الكريم كتاب الهداية ودستور الحياة، أن يقوِّم حياتنا السياسية؟ وهل بوسعنا استنباط قواعد هادية تصلح فكرنا السياسي، لتصلح حياتنا وفق المنهج الرباني، وسينتهج البحث المنهج التاريخي في استقراء القواعد والهدايات من المصادر والمراجع، والمنهج الوصفي التحليلي لاستنباط القواعد الإصلاحية. وخلص البحث إلى نتائج منها: منهج إصلاح الفكر السياسي في سورة المائدة فيه تقرير وتغيير، حيث يقرُّ الحق وينميه بقيم الإسلام، ويغيِّر الباطل إلى الحق الذي فيه نفع البشرية من غير ضراء مضرة، وأن الإلغاء والإبقاء والتقرير والتغيير مرتبط بالصلاح والفساد، فما كان صالحًا فإنه يُقرّ ويبقى، وما كان فاسدًا فإنه يُغيَّر ويُلغى.

الكلمات المفتاحية: سورة المائدة، الفكر السياسي، قواعد منهجية.

Rules for Reforming Political Thought in Holy Qur'an, "Surat al-Ma'idah as a Model".

Dr: Esameldin Ahmed Mohammed Babikir
University of the Holy Quran and Islamic Sciences – Sudan

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.
Citation: Babikir, Esameldin Ahmed, Rules for Reforming Political Thought in Holy Qur'an, "Surat al-Ma'idah as a Model"، Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences، Special Issue of the third International Qur'anic Conference، Volume (1)، September 2025:43-78.
DOI: https://doi.org/10.61821/3rdconfv1.0193.

Abstract:

Rules for Reforming Political Thought in Holy Qur'an, "Surat al-Ma'idah as a Model". The significance of this research lies in its attempt to derive methodological rules that enable those who follow them to practice their political work after reforming their thought in accordance with Qur'an's approach, which guides to the straight path. The research Objectives are: To demonstrate that Holy Quran is the origin and foundation of every reform project intended to guide humanity in this life and the hereafter. To derive from Surat Al-Ma'idah methodological rules for reforming Islamic political thought and correcting the thinking and behavior of politicians. Research Problem: It is noted that many Muslims lack clarity in the concepts of Islamic politics, exacerbated by the weakness of politicians' thinking and their poor Islamic knowledge! To what extent can Holy Quran, the book of guidance and the constitution of life, reform our political life? Can we derive guiding principles that will reform our political thinking, so that our lives may be reformed in accordance with the divine approach؟ The research will adopt the historical approach in extrapolating rules and guidance from sources and references, and the descriptive analytical approach in deriving reform rules.
the results: The approach to reforming political thought in Surat Al-Ma'idah involves affirmation and change, as it affirms and develops truth based on Islamic values, and replaces falsehood

with truth that benefits humanity without causing harmful harm. Abolition, preservation, affirmation, and change are linked to goodness and corruption. Whatever is good is affirmed and maintained, while whatever is corrupt is changed and abolished.
Keywords: Surat Al-Ma'idah - Political Thought - Methodological Rules.

المقدمة:

لا تنقضي حاجة البشرية إلى الإصلاح والمصلحين، ولذلك أرسل المولى عز وجل الرسل تترى، يحملون مشاعل الإصلاح والهداية، وأنزل سبحانه كتبه مناهج هداية للحق والطريق القويم لتستقيم حياة الناس على الجادة، فقبل أن يهبط الله سبحانه أبانا آدم إلى الأرض؛ أخبره وزوجه أنه سيتكفل بالمنهج الذي يهديهم ويصلحهم وذرياتهم، فقال: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى (124)﴾ سورة طه، فمن اتبع هدي الكتاب استقامت حياته، كما أخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله: "تضمن الله لمن قرأ القرآن، واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة "، فهذا إخبار للبشرية من أولها إلى آخرها..

ولما كانت رسالة نبينا محمد هي الرسالة الخاتمة، والقرآن الكريم هو آخر كتب الله نزولا إلى الأرض؛ فإنه وبلا شك يتضمن كل هدايات الإصلاح وتقويم الأفراد والأمم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد وفقت إدارة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية باليمن السعيد في إقامة المؤتمر الدولي الثالث، ليقدم حلولًا ومقترحات من القرآن حول مشكلات الأمة المعاصرة، في وقت أحوج ما تكون فيه الأمة للرجوع إلى منهاج ربها حتى تهتدي للجادة والطريق القويم، بعد الانحراف الذي أبعدها عن كتاب ربها وسنة نبيها عليه الصلاة والسلام، وقد أحببت المشاركة في هذا المؤتمر بورقة عنوانها: قواعد إصلاح الفكر السياسي في القرآن الكريم، "سورة

المائدة أنموذجًا"، وهو من موضوعات المحور الرابع: القرآن ومشكلات الأمة السياسية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعًا يتطلع المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها إلى معالجته، ألا وهو إصلاح الفكر بصورة عامة، والفكر السياسي الإسلامي بصورة خاصة، فالبحث محاولة لاستنباط قواعد منهجية يستطيع من يترسمها أن يمارس عمله السياسي بعد أن يصلح فكره وفق منهج القرآن الهادي إلى الصراط المستقيم.

مشكلة البحث:

كثيرة هي المشكلات التي تعاني منها الأمة المسلمة في عصرنا الحاضر، ولكن أخطرها وأعظمها أثرًا المشكلات السياسية، التي فاقمها ضعف الساسة، فإلى أي مدى يمكن للقرآن الكريم كتاب الهداية ودستور الحياة، أن يقوِّم حياتنا السياسية؟ وهل بوسعنا استنباط قواعد هادية تصلح فكرنا السياسي، لتنصلح أوضاعنا السياسية؟

أهداف البحث: أهدف في هذا البحث إلى الآتي:

1. أن أبيِّن أنَّ القرآن الكريم هو أصل وأساس كل مشروع إصلاحي يراد له أن يهدي البشرية في معاشها ومعادها.
2. أن أوضح مقاصد الإصلاح الفكري في سورة المائدة.
3. أن أستنبط من سورة المائدة قواعد منهجية لإصلاح الفكر السياسي الإسلامي وتقويم فكر وسلوك الساسة.

منهج البحث:

سأنتهج في هذا البحث المنهج التاريخي في استقراء القواعد والهدايات من المصادر والمراجع، والمنهج الوصفي التحليلي لاستنباط القواعد الإصلاحية.

الدراسات السابقة:

أولا: بتاريخ: الخميس 12 ديسمبر 2019م نوقشت رسالة دكتوراه في كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد بعنوان: جدلية الاصلاح والثورة في الفكر السياسي الغربي المعاصر،

قدم الرسالة الطالب رياض ياسر كطان..

تناولت الأطروحة مسألة الإصلاح والثورة في الفكر السياسي الغربي المعاصر، وبصورة عامة تعنى الأطروحة ببيان الآراء والمبادئ والنظريات، والأفكار المختصة بظاهرتي الاصلاح والثورة، ومدى تأثير إحداهما على الأخرى من جهةٍ. وتأثيرهما على مجمل الفكر السياسي في إطاره الغربي من جهة أخرى.

تختلف الرسالة عن البحث الذي أقدمه في إنها معنية بالإصلاح السياسي وعلاقته بالثورات في العرب؛ بينما يعتني بحثي بإصلاح الفكر السياسي من خلال القرآن الكريم، وهو ليس محدودا بقيد زمني ولا جغرافي..

ثانيًا: نوقشت في كلية أصول الدين بجامعة الشهيد حمة لخضر – الشهيد بجمهورية الجزائر رسالة ماجستير بعنوان: آيات الحدود والكفارات من خلال سورة المائدة ـ دراسة موضوعية ، قدمت الرسالة الطالبة: عفاف كشي، وأشرف عليها الدكتور مصباح موساوي.

تختلف الرسالة عن بحثي في أنها في قسم التفسير بينما بحثي متعلق بالفكر السياسي، وهو موضوع أقرب للعقيدة الإسلامية.. انحصرت الرسالة في الآيات المتعلقة بالحدود، بينما اهتم بحثي بالآيات المتعلقة بالسياسة والإصلاح السياسي، وآيات الحدود جزء من موضوع بحثي.

هيكل البحث:

يقع البحث في مقدمة تتضمن الأساس النظري للبحث، ثم تمهيد فيه توضيحات موجزة عن سورة المائدة، ثم في مبحثين، سيكرس الأول منهما للحديث عن أن: القرآن هو الأصل المرجوع إليه في البناء والإصلاح، وسأوضح هذه القاعدة في مطلبين: الأول سيعالج منهج القرآن الكريم في التقويم الفكري للإنسان. أما الثاني فعنوانه: مقاصد الإصلاح في سورة المائدة تغيير وتقرير.

ثم سيأتي المبحث الثاني بعنوان: القواعد الإصلاحية التي تضمنتها سورة المائدة، وسأذكر بعض هذه القواعد في مطلبين الأول منهما للحديث عن القواعد المتعلقة بإصلاح

السياسة، والثاني عن القواعد المتعلقة بإصلاح الساسة.

وستتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وسيعقبها فهرس للمصادر والمراجع التي استفدت منها في البحث.

تمهيد: عن سورة المائدة

أسماء سورة المائدة:

تسمى هذه السورة سورة المائدة لاشتمالها على قصة نزول المائدة من السماء بعد أن طلبها الحواريون من عيسى عليه السلام، لتدل على صدق نبوته، وتكون لهم عيدا.

وتسمى أيضا سورة العقود: إذ وقع هذا اللفظ في أولها، وتسمى السورة المنقذة، وهو اسم ليس بمشتهر بين المفسرين، روي أن رسول الله ﷺ قال: «سورة المائدة تدعى في ملكوت الله: المنقذة، تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب».

ما جاء في نزول سورة المائدة:

سورة المائدة مدنية باتفاق المفسرين، روي أنها نزلت عند منصرف رسول الله ﷺ من الحديبية، روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد، قالت: "إني لآخذة بزمام العضباء: إذ أنزلت عليه المائدة كلها فكادت من ثقلها تدق بعضد الناقة ".

وذُكِرَ أنها آخر سورة أنزلت، أو من آخر ما نزل من السور، ورد ذلك عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، وقال عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "آخر سورة أنزلت المائدة والفتح ".

وهي مائة وعشرون آية، وهي السورة الخامسة من القرآن الكريم.

ما اشتملت عليه السورة:

سورة المائدة كسورة النساء كلاهما مشتمل على عدة عهود وأحكام، وفيهما ذكر لأهل الكتاب والمنافقين، وقد اشتملت سورة المائدة على أحكام تشريعية وثلاث قصص. أما الأحكام:

فهي بيان أحكام العقود ونكاح الكتابيات والوصية عند الموت، والمطعومات من

ذبائح وصيود، وصيد الإحرام وجزائه، والطهارة من وضوء وغسل وتيمم، وتحريم الخمر والميسر وجزاء الردة، وحد السرقة وحد الحرابة "قطع الطريق" وكفارة اليمين، وشريعة الجاهلية بتحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وحكم تارك العمل بما أنزل الله، ونحو ذلك في أثناء مناقشة ومجادلة النصارى واليهود والمشركين والمنافقين.

وقد امتازت هذه السورة باتساع نطاق المجادلة مع النصارى، واختصار المجادلة مع اليهود، عما في سورة النساء، مما يدل على أن أمر اليهود أخذ في تراجع ووهن، وأن الاختلاط مع النصارى أصبح أشد منه من ذي قبل، وفي الجملة انفردت سورة المائدة ببيان أصول مهمة في الإسلام هي:

- اكتمال الدين، وأن دين الله واحد، وإن اختلفت شرائع الأنبياء ومناهجهم.
- بيان عموم بعثة النبي ﷺ وأمره بالتبليغ العام.
- أوجب الله على المؤمنين إصلاح نفوسهم، وأنه لا يضرهم إن استقاموا ضلال غيرهم، وطريق الإصلاح الوفاء بالعقود، وتحريم الاعتداء على الآخرين، والتعاون على البر والتقوى وتحريم التعاون على الإثم والعدوان، وتحريم موالاة الكفار، ووجوب الشهادة بالعدل، والحكم بالقسط، والعدل بين المسلمين وغيرهم في الحكم.
- أحكام المطعومات، وتحريم الخمر والميسر "القمار" والأنصاب والأزلام.
- تفويض أمر الجزاء في الآخرة إلى الله وحده، وأن ما ينفع الإنسان في ذلك اليوم هو الصدق.

وأما القصص الثلاث الواردة للعبرة والعظة فهي:

الأولى: قصة بني إسرائيل مع موسى عليه السلام إذ قالوا له: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هاهُنا قاعِدُونَ﴾.

والثانية: قصة ابني آدم، حين قتل قابيل هابيل، وهي أول جريمة في الأرض.

والثالثة: قصة المائدة التي كانت معجزة خارقة لعيسى عليه السلام أمام صحبه الحواريين.

المبحث الأول

القرآن هو الأصل المرجوع إليه في البناء والإصلاح

المطلب الأول: منهج القرآن الكريم في التقويم الفكري للإنسان.

جعل الله عز وجل القرآن الكريم المرجعية التي يتحاكم إليها الجميع عند الاختلاف، ولا يكون كذلك إلا إذا كان هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، ولهذا نستطيع أن نقول: إن منهج التفكير الإسلامي الصائب يتميز بالاعتماد على النصوص الشرعية، المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتكون القيمة الأساسية فيه لهذه النصوص، حيث تقدَّم على كل ما عداها من مصادر المعرفة عند الاختلاف.

ولكن في الوقت نفسه لا يتجاهل منهج التفكير الإسلامي مصادر المعرفة الأخرى، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة، وطريقة السلف الصالح وأسلوب المدرسة التجديدية السنية المعاصرة، وهو شأن المجددين الأوائل، في الاجتهاد والتفكير.

سأبين هذا المنهج في النقاط الآتية حتى تتضح لنا السمة العامة للمنهج القرآني في الإصلاح والتقويم.

أولا: تثبيت العقيدة الصحيحة في النفوس بالدلائل والبراهين.

لا ريب أن تأصيل وترسيخ الاعتقاد الصحيح من أعظم وسائل الوقاية من الانحراف الفكري، والواقع في القديم والحديث يصدق هذه الحقيقة؛ إذ لا نكاد نلمس انحرافا فكريا فيمن كان لديه اعتقاد صحيح مبني على علم، فلا غرو أن يعتنى القرآن الكريم بتثبيت العقيدة الصحيحة في النفوس بالدلائل والبراهين العقلية والنقلية، ومن ذلك:

- تعريفه سبحانه نفسه لعباده بأسمائه وصفات كماله ونعوت جلاله وأفعاله، وأنه واحد لا شريك له. وما يتبع ذلك من وجوب عبادته وحده، والإذعان لقضائه، وعدم التحاكم إلى غير شرعه.
- ذكره لحقائق المعاد والنشأة الأخرى، وكيفيته وصورته، وإحالة الخلق فيه من حال إلى حال، وإعادتهم خلقا جديدا.

- تذكير الإنسان بمصيره وذكر معاده يوم القيامة حين ينقسم الناس فمنهم شقي ومنهم سعيد.

ثانيًا: مخاطبة العقول، وتلمس المداخل لأذهان الناس، بما يتفاعل مع الفهم السليم.

حيث يكثر في القرآن الكريم مخاطبة العقل ودعوته للتفكر والتبصر في ملكوت السماوات والأرض، وما خلق الله في هذا الكون، حتى يتحرك الإحساس، ويربط الإنسان المعقول بالمحسوس، يقول المولى سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيامًا وَقُعُودًا وَعَلى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنا مَا خَلَقْتَ هَذَا باطِلًا سُبْحانَكَ فَقِنا عَذابَ النَّارِ (191)﴾ سورة آل عمران، قال القشيري في لطائف إشاراته: "أولو الألباب هم الذين صحت عقولهم عن سكر الغفلة، وأمارة من كان كذلك أن يكون نظره بالحق، فإذا نظر من الحقّ إلى الحقّ استقام نظره ".

كما يحث القرآن الإنسان على التفكر فيما حصل للأمم السابقة ليأخذ العبرة بما وصلوا إليه، حين لم يستقيموا على حال بعد ابتعادهم ومعصيتهم، كما في قوله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ "9" ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ (10)﴾ سورة الروم، يخبرنا المولى جل ثناؤه عن أحوال أقوام تطورت علومهم فعمروا الأرض بعد أن استخرجوا ما في باطنها وحرثوها وعمروها أكثر مما فعل المعاندون المعاصرون لنزول الوحي، ولكنهم لم يوظفوا عقولهم للاهتداء للمنعم بالنظر إلى نعمه "فأهلكهم الله بكفرهم وتكذيبهم رسلهم، فلم يقدروا على الامتناع –مع شدّة قواهم– مما نزل بهم من عقاب الله، ولا نفعتهم عمارتهم ما عمروا من الأرض "، فالمطلوب من العقلاء "سير القلوب بجولان الفكر في جميع المخلوقات، وغايته الظّفر بحقائق العلوم التي توجب ثلج الصدر "، ما دام قد عرف نعمة ربه عليه.

ثالثًا: الاعتناء بالكليات والقواعد الجامعة.

وذلك حتى تتكون لدى المسلم ملكة التفكير المنهجي الذي يقيه من الوقوع في التناقض، قال ابن تيمية في هذا السياق: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا يبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم ".

ويأتي حرص علماء الإسلام ومفكريه على القواعد لأنها تعصم الأمة من الفساد وتقي الفرد من الوقوع في التناقض، فمن عرف طريقتهم واهتدى إليها أفلح وأنجح، لكونهم أعرف بحقائق أقوال الناس وطبائعهم، لهذا نبهوا إلى أن من عرف حقائق أقوال الناس وطرقهم "حصل له العلم والرحمة فعلم الحق ورحم الخلق، وكان مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهذه خاصة أهل السنة المتبعين للرسول ﷺ، فإنهم يتبعون الحق ويرحمون من خالفهم باجتهاده، حيث عذره الله ورسوله، وأهل البدع يبتدعون بدعة باطلة ويكفرون من خالفهم فيها ".

رابعًا: الإعلاء من شأن العلم، والرفع من قيمة العلماء المخلصين في البحث عن الحقيقة.

حيث أمر المولى الكريم نبيه ﷺ بالاستزادة من العلم فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا (114)﴾ سورة طه، "فإذا كان أعلم البشر، وسيّد العرب والعجم، ومن شهد له الحقّ بخصائص العلم حين قال ﴿وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ (113)﴾ سورة النساء، يقال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾؛ عُلِمَ أنّ ما يخصّ به الحقّ أولياءه من لطائف العلوم لا حصر له "، ثم بين سبحانه مكانة العلماء فقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (11)﴾ سورة المجادلة، ولأن العلماء لا يتساوون مع الذين لا يعلمون فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ (9)﴾ سورة الزمر، فالذين "الذين يعلمون هم الذين ينتفعون بعلمهم ويعملون به، فأما من لم ينتفع بعلمه ولم يعمل به فهو بمنزلة من لم يعلم "، وذلك لأن العلماء هم من يعرف الله ويخشاه لعلمهم به: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَمَؤُا إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (28)﴾ سورة

فاطر، فإذا فسد العلماء فسدت الدنيا، لذلك قالوا: "شر الشرار أشرار العلماء، وخير الخيار خيار العلماء "، ونصوص الكتاب والسنة في هذا المعنى كثيرة جدًا، سأكتفي منها بما ذكرت هنا.

خامسًا: إطلاق الوسائل المعرفية إلى أقصى مداها كي تنهل من مصادر المعرفة المتاحة لبني الإنسان.

فقد جاء الإنسان إلى الدنيا صفحة بيضاء، ولكن الخالق سبحانه وتعالى زوده بوسائل المعرفة حيث قال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (78)﴾ سورة النحل، فلقد خلق الله للإنسان وسائل تحصيل المعارف فأعطاه:

- سمعا ينهل به من الأخبار: وحيًا ربانيًا، أو حدثًا إنسانيًا.
- وبصرًا ينهل من الكتاب: المقروء وهو الوحي، والكتاب المنظور وهو الكون.
- وفؤادا يعقل نفسه ويعقل الكتاب المنظور والمسطور.

ولقد تواترت نصوص الكتاب والسنة في الحديث عن الوسائل الثلاث: السمع والبصر والفؤاد، حيث ورد كل منها وما يشتق عنها في العديد من آيات الكتاب العزيز، بينما ورد الحديث عن العقل، واللب والنهى والحكمة في عشرات الآيات، وكفى بذلك دلالة على عناية الإسلام وحرصه الشديد على إطلاق الوسائل التي يتوصل بها الإنسان إلى المعرفة إلى مداها الأقصى، تلك الوسائل التي تنهل من مصادر المعرفة المختلفة بوعي ورشد.

سادسًا: دفع الشبهات التي تفسد فكر الإنسان.

وذلك بدفع كل ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي إلى الحق من الرسل وأتباعهم، أو في بعض ما جاءوا به من الحق، مما يمنع من الاستجابة للحق، ويؤدي للانحراف عنه، كما يؤدي لفساد الدين بسبب اشتباه الباطل بالحق، قال الله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا (69)﴾ سورة التوبة، قال شيخ

الإسلام ابن تيمية في توضيح معنى الآية: "جمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض، لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق.

والأول: هو البدع ونحوها. والثاني: فسق الأعمال ونحوها

والأول: من جهة الشبهات. والثاني: من جهة الشهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه، وقال سفيان بن عيينة: "احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون " فهذا يشبه المغضوب عليهم، الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

وقد كان أكثر السلف يحذرون من التعرض للشبهات، ويرون أن "القلوب ضعيفة والشبه خطافة "، وذلك لأنه غالبا ما ترتبط الشبهة بعادة موروثة أو مصلحة متوهمة أو رياسة دنيوية أو حمية جاهلية، فتؤثر الشبهة بسبب هذه الأمور في النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الأشياء، وتتعلق بها، وتحسبها حجة وبرهانا تدفع بها الحق وتخاصم بها الدعاة إليه.

والقارئ لكتاب الله سبحانه وتعالى يجده حافلا بالرد ونقض الشبهات التي أثارها المشركون أو اليهود أو المنافقون في مجال العقيدة والفكر والتفكير، وفي ذلك دلالة على أهمية هذا الأمر باعتباره وسيلة ضرورية لتثبيت المؤمنين ودحض مزاعم الكافرين، وهو أسلوب قرآني لا ينبغي تركه في أي عصر بل الحاجة إليه قائمة ما دام الصراع بين الحق والباطل قائما، والأمثلة على ذلك من الكتاب الكريم أكثر من أن تحصر، ومنها على سبيل المثال: كشفه سبحانه لشبهات المشركين حول القرآن الكريم وزعمهم أنه من عند محمد ﷺ، فقد دحض الحق تبارك وتعالى ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ (48")﴾ سورة العنكبوت، والمعنى المقصود نفي حالتي التعلم، وهما التعلم بالقراءة، والتعلم بالكتابة، استقصاءٌ في تحقيق وصف الأمية فإن الذي يحفظ كتابا ولا يعرف أن يكتب، لا يعد أميا كالعلماء العُمي، والذي يستطيع أن

يكتب ما يلقى إليه ولا يحفظ علما لا يعد أميا، مثل النســـاخ فبانتفاء التلاوة والخط تحقق وصف الأمية .

أعلاه كان إلماحة لمعالم المنهجية الفكرية الإصـلاحية الإسـلامية، التي نتباهى بأصـولها العميقة في التراث الإســـلامي، وتبعًا لها نؤكد أكثر من كل شـــيء على ضـــرورة التفكير المقاصدي الذي هو ضرورة من ضرورات البعثة، وأصل من أصول التجديد، فبغيره تتيه الأمة بين الظواهر، وترتفع شوكة الفكر الخارجي من جديد، أو يدخلها بالضد في متاهات التأويل الباطني، أو التخاذل الإرجائي، ويبقى الوسط بعيدًا عن لسان الميزان! وشيء من هذا وذاك مع الأسف هو حاصل، باسم العمل الإسلامي والنشاط الدعوي!

المطلب الثاني: مقاصد الإصلاح في سورة المائدة تغيير وتقرير.

من المقاصـــد العامة لســـورة المائدة: "الوفاء بما هدى إليه الكتاب، ودل عليه ميثاق العقل من توحيد الخالق، ورحمة الخلائق، شكرًا للنعمة، واستدفاعًا للنقمة، وقصة المائدة أدل ما فيها على ذلك، فإن مضمونها: أن من زاغ عن الطمأنينة، وزاغ عن الثبات والسكينة، بعد الكشف الشافي، والإنعام الوافي؛ نوقش الحساب، فأخذه العذاب "، ولا يخفي ما تحتويه هذه المقاصد من إصلاح للفرد والمجمع بما يشمل حياتيه الأولى والآخرة.

تضمن مقصد الإصلاح في سورة المائدة مقامين:

المقام الأول: تغيير الأحوال الفاســـدة وإعلان فســـادها، وهذا هو المشـــار إليه بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّـمِيعُ الْعَلِيمُ (76) قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَـــلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَـــلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَواءِ السَّبِيلِ (77)﴾، إذ إن "تعليق القلوب بدون الرب في استدفاع الشر واســـتجلاب الخير تمحيق للوقت فيما لا يجدي، وإذهاب للعمر فيما لا يغنى، إذ المتفرد بالإيجاد برئ عن الأنداد ".

ومن تطبيقات هذا المقام في سورة المائدة ما يأتي:

أولًا: قوله تعالى ذامًا بعض عادات الجاهلية التي تحرم بعض الحلال وتحلُّ بعض الحرام: ﴿مَا

جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حامٍ وَلكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ (103)﴾، حيث أرشدت الآية الكريمة إلى بعض أعمال الجاهلية التي أبطلها الإسلام وغيّرها، ولكن الاحتكام إلى عادات الجاهلية ما زال بين الناس خاصة السياسة، ومن يتولون حكم الناس، وقد حذر مولانا أحكم الحاكمين من ذلك حين قال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)﴾، ولا يخفى ما في الآية من الدعوة لتغيير حكم الجاهلية بحكم الإسلام، وذلك "أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية "، ولذلك فإن هذه المسألة من أهم ما يجب تغييره في دنيا الناس ومعاملاتهم وعلاقاتهم.

ثانيًا: نداؤه جل ثناؤه لعباده المؤمنين ناهيًا لهم عن تحريم الطيبات من الرزق آمرًا لهم بتعاطي الحلال الطيب حيث قال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (87) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (88)﴾، ثم ناداهم مرة أخرى محذرًا من تعاطي الخبائث فقال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)﴾، قال القشيري في لطائف إشاراته: "من أمارات السعادة الوقوف على حد الأمر إن أباح الحقّ شيئا قبله، وقابله بالخشوع، وإن حظر شيئا وقف ولم يتعرض للجحود. ومما أباحه من الطيبات الاسترواح إلى نسيم القرب في أوطان الخلوة "، هذا لأن الصلاح في الخلوة يظهر استقامة عند الجلوة.

سأكتفي بذكر هذين المثالين خشية الإطالة، واللبيب تكفيه الإشارة، والسعيد تؤنسه البشارة.

المقام الثاني: هو تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال المعبَّر عنها بالمعروف والبر كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (2)﴾، فقد أقرت الشريعة مبدأ إشاعة المعروف وفعل الخير بل أمرت به، مثل ما أمرت بالتعاون على ما ينفع الناس لا ما يضرهم ويجلب لهم الآثام، ولذلك

قال سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48)﴾، وهذه عادات من كريم الخصال التي يمتدح فاعلها قبل الإسلام وبعده.

وتأكيدا لهذا المفهوم قعَّد العلماء قاعدة مهمة تعتبر من القواعد العامة التي تبيّن سعة فقه علماء الأمة على مر العصور، فقد ذكر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة أن: "عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة أو مفسدة ضرورية أو حاجية؛ حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم "، هذه القاعدة تقرر أن عادات كل أمة أو دولة، إذا تضمنت جلب مصلحة أو درء مفسدة من مرتبة الضروريات أو الحاجيات، مما يشترك الناس فيه، فإنها حينئذ تستوجب الحكم عليها بما يناسبها من إيجاب أو تحريم، فما كان حقا وفيه مصلحة يعمل به والعكس بالعكس.

وتبقى التجربة البشرية التي استقرت حتى صارت عرفا هي الضابط لمعرفة المصلحة والمفسدة، وقد استنبط الفقهاء قواعد فقهية تشرح هذه القاعدة مثل قولهم: "مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات ".

ومما يشهد لصحة هذه القاعدة، ما ورد وتكرر في القرآن الكريم من الأمر بالبحث والنظر في أحوال الأمم، والأمرِ بأخذ العبرة من أفعالهم وأحوالهم، بل إن الله تعالى قد قصَّ علينا من ذلك كثيرًا من قصص وأحوال الأمم السابقة، وبصَّرنا بنتائج وعواقب ما اقترفته أيديهم.

وفي هذه القاعدة تأكيد لحديث النبي ﷺ الذي رواه الإمام مسلم وبوب له النووي بباب عنوانه: باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ مر بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أظن يغني ذلك شيئًا» قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله جل وعلا ».

فالمصـــالح المتعلقة بالدنيا أمرها إلى أهل الخبرة والتجربة وما اعتاده الناس مما لا يخالف الشرع الحنيف فإن المصير إليه هو شأن النبي ﷺ وصحابته الكرام.

ومن تطبيقات هذا المقام في سورة المائدة ما يأتي:

أولًا: إقرار نوع من التعامل بين الجماعات أو الدول وهو مبدأ التحالف، ومبدأ الوفاء بالعهود، كما أمر سبحانه وتعالى في أول آية من سورة المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلاَّ مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (1)﴾، يؤكد مضمون الآية قوله ﷺ: «شهدت حلف بني هاشم، وزهرة وتيم فما يسرني أني نقضته ولي حمر النعم ولو دعيت به اليوم لأجبت على أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر ونأخذ للمظلوم من الظالم »، فهذا الحلف الذي شهده الرسول ﷺ قبل البعثة، وهو حلف الفضول، قد أقره عليه الصلاة والسلام بعد البعثة؛ وذلك لما تضمنه من القيم الصـــالحة التي يدعو إليها من حماية للمظلومين، والأخذ على أيدي الظلمة، ورد الحقوق لأصحابها. وكان "سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ، أن قريشا كانت تتظالم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان، والزبير بن عبد المطلب، فدعوا إلى التحالف على التناصـــر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فأجابهما بنو هاشم، وبعض القبائل من قريش ".

ثانيًا: أن الإســلام أقر ما كان معمولا به من قبل في القصــاص من القاتل، لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جاءَتْهُمْ رُسُلُنا بِالْبَيِّناتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْـــرِفُونَ (32)﴾، لعظمة جرم إزهاق الروح البريئة، لذلك قال رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم »، وروي الطبري في تفسيره قال: حدثني سليمان بن علي الربعي قال: قلت للحسن: ﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ..﴾ الآية، أهي لنا يا أبا سعيد، كما كانت لبني إسـرائيل؟ فقال: "إي والذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسـرائيل. وما جعل دماءَ بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا؟".

ولكن الشـــرع الحنيف هذَّب هذه العقوبة بعد أن أقرها، فألغي ما كان يقترن بها من مفاسد الجاهلية كالتمثيل بالقاتل، أو الثأر من أهل القتيل الذين لا مسؤولية لهم عن الجناية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33)﴾ سورة الإسراء، قال ابن كثير: "معناه فلا يسرف الولي في القتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل ".

وقبل أن أختم هذا المطلب أشير إلى أن الشرع الحنيف لم يغير شيئا إلا إلى أحسن منه، ولم يقر شـيئا مما تفعله الأمم السـابقة إلا إذا كان فيه مصـلحة لبني آدم، فمن ذلك ما أقره الإســـلام في مجال المعاملات المالية حيث أقرت الشـــريعة الكثير من العقود التي يتعامل بها الناس ومن شأنها تحقيق مصالحهم؛ كعقد البيع والإجارة والشركة والرهن والقرض والمضاربة، وأبطلت العديد من المعاملات الأخرى التي كانت سائدة آنذاك؛ كالربا والقمار وبيع النجش وبيع الغرر وبيع الملامسة وبيع الحاضر للبادي نظرا لما فيها من المفاسد الكثيرة.

وبالجملة إذا تأملنا هذه القاعدة في سورة المائدة فإننا سنلاحظ أن الشارع الحكيم لم يلغِ ويغير جميع الأحوال التي كان عليها الأفراد والشـــعوب والأمم قبل الإســـلام، وإنما ألغى وغيَّر فقط ما كان فاسدا منها، وأبقى ما كان صالحا على حاله، إذ الإلغاء والإبقاء والتقرير والتغيير مرتبط بالصلاح والفساد، فما كان صالحا فإنه يُقرّ ويبقى، وما كان فاسدا فإنه يُغيَّر ويُلغى؛ وذلك لما تقرر في قواعد مقاصدية مستقلة مثل قول الفقهاء: "الأوامر تتبع المصالح ،كما أن النواهي تتبع المفاسد "، ومعنى ذلك "أن الأوامر الشرعية تُبنى وترتب على وفق ما في الأفعال المأمور بها من مصالح، وأن النواهي الشرعية تبنى وترتب على وفق ما في الأفعال المنهي عنها من مفاسد. فعلى هذا الأساس اعتُبرت الأوامر تابعة للمصالح، واعتبرت النواهي تابعة للمفاســـد. فوجود المصـــلحة في الفعل، ومدى أهميتها، ومدى الاحتياج إليها، هي الأسـباب الداعية للأمر بذلك الفعل، وعلى أسـاسـها تتحدد درجة الأمر وجوبا أو ندبا. وكذلك وجود المفسدة في الفعل، ودرجتها، ومدى ضررها، هي الأسباب الداعية للنهي عن ذلك الفعل، وعلى أساسها تتحدد درجته تحريما أو كراهة ".

المبحث الثاني

القواعد الإصلاحية التي تضمنتها سورة المائدة

المطلب الأول: قواعد فكرية متعلقة بإصلاح السياسة.

القاعدة الأولى: الولاء لله ورسوله، والبراءة من كل ما يخالف تعاليم الإسلام.

الولاء والبراء أصيل عظيم من أصول العقيدة الإسلامية، إذ يمثل السور الذي يقي المسلمين من الخروج من دينهم أو الرضا بالأديان الأخرى أو تقرير صحتها، وهو التفسير العملي لقول المسلم في عند نطق الشهادتين: "أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمد عبده ورسوله"، فإن شهادة المسلم أن الله هو المألوه [وحده لا شريك له]؛ تعني الإقرار له وحده بالربوية والألوهية، إذ هو المتفرد بالملك والحاكمية والتشـــريع، فلا يجوز للمسلم أن يرضى بوجود مشارك لله في هذه الخصائص، إذ الحاكمية والتشريع هما أخص خصائص الربوبية.

وقد قرر النبي ﷺ هذا الأصـــل الكبير في أول ميثاق لدولة الإســـلام في المدينة بعد الهجرة، وجعله واقعا عمليا بين "المؤمنين والمســـلمين ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم... أنهم أمة واحدة دون الناس، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم، وأن ذمة المؤمنين واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ".

وهذه وصية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يؤكد فيها هذا المفهوم بقوله: "أحب في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، لا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك ".

ولكن بعض المشتغلين بالسياسة يغفلون عن هذه القضية المهمة في عقيدة المسلم، بل لا يبالون بأثرها على عقيدتهم وإيمانهم، لذلك قال الله تعالى عنهم: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ (52)﴾، فهؤلاء الذين يشكُّون في وعد الله عز وجل نفاقا أو ضعف إيمان؛ تراهم لا يثقون في وعد الله لإظهار دينه، فيُسارِعُونَ في موادَّة

أعداء الله في الباطن والظاهر، من غير نظر فيما يلحقهم من الضرر في الدين، والفضيحة بالنفاق. يَقُولُونَ أي: في عذرهم ﴿نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ﴾ من دوائر الزمان، وصرف من صروفه، فتكون الدولة لهم، فنحتاج إليهم، فنحن نتحفّظ عن شرهم! وهذا تبرير بارد لا يغني عن الحق شيئا، لأن الله عز وجل نهانا عن موادَّة وموالاة من حارب الإسلام وأهله وقد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، فقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)﴾، وأكد هذا النهي في آية أخرى سورة المائدة فقال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (57)﴾.

ولما كان هذا حال كثير منهم فضحهم المولى عز وجل بقوله: ﴿وَلَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِياءَ وَلكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فاسِقُونَ (81)﴾، إن "هذه الولاية بين اليهود والمشركين لم يكن لها علة إلا اتفاق الفريقين على الكفر بالله ورسوله وكتابه والتعاون على حرب الرسول وإبطال دعوته، والتنكيل بمن آمن به "، فلماذا يسارع من يزعمون أنهم مسلمون في موالاتهم والتودد إليهم؟! مع قد طرق آذانهم أن "الإيمان بالله وبالنبي وما أنزل إليه يوجب على العبد موالاة ربه، وموالاة أوليائه، ومعاداة من كفر به وعاداه، وأوضع في معاصيه، فشرط ولايةِ الله والإيمانِ به، ألا يتخذ أعداء الله أولياء، وهؤلاء لم يوجد منهم الشرط، فدل على انتفاء المشروط "، والمؤمن على يقين من وعد الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ (56)﴾.

القاعدة الثانية: اكتمل الدين ولم يعد بحاجة لزيادة.

قال سبحانه وتعالى مبشرا عباده المؤمنين بتمام النعمة واكتمال الدين: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا (3)﴾، وقد ذكر أهل التفسير أنه لم ينزل "بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض ".

ومن تمام نعمة الله على المسلمين أن رضي لهم الإسلام دينا "مرضيا هو محل احتكام

ومحاكمة الخلائق عليه يوم القيامة "، فالله سبحانه "أكمل لنا الدين، وهو الإسلام، بإحلال الحلال وتحريم الحرام وبيان الشرائع والأحكام، ورضي الله بالإسلام دينا للبشرية، وأتم علينا النّعمة بالنّصر على المشركين "، و"المراد بإكمال الدين يومئذ، هو إنجاحه وإقراره، وإظهاره على الدين كله "، ولهذا فإنه لا يسوغ لأحد أن يتجاسر بتشريع شرع أو تحكيم قانون مخالف للشرع الحنيف بعد اكتمال الدين وتمام النعمة، لأن العدول عن الدين الإسلامي إلى تشريعات أخرى فساد ونقصان، والتمسك بتشريعات الإسلام كمال وصلاح ، عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: «يا جبير تقرأ المائدة؟» فقلت: نعم، قالت: «أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال، فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه»، يفهم من كلام أم المؤمنين أنه بعد نزول سورة المائدة، ومعرفة المسلمين ما فيها، لم يعد مباحا لأحد أن يشرّع تشريعا يخالف ما جاء في القرآن الكريم.

القاعدة الثالثة: الحكم بما أنزل الله نواة الإصلاح الأولى.

أخبرنا القرآن الكريم في سورة المائدة أن عدم الحكم بما أنزل الله ظلم وفسق وكفر، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (44)﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (47)﴾، بل عَدَّ الله تعالى عدم الحكم بما أنزله وعم الرضا بالله حَكَمًا ضربًا من دعاوى الجاهلية "لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله " فمن "حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية "، قال جل ثناؤه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)﴾ والمعنى أيعرضون عن حكمك بما أنزل الله عليك ويتولون عنه، ويبتغون حكم الجاهلية التي هي متابعة الهوى الموجبة للميل والمداهنة في الأحكام؟ لأنه قد استقر عند أهل اليقين أنه: لا يمكن لأحد أن يكون حكمه أحسنَ من حكم الله أو مساويًا له.

ولذلك فإن في إقامة حكم الله وبسطه في المجتمع خير وإصلاح للناس في الدنيا والآخرة لقول رسول الله ﷺ: «حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا

أربعين صباحا»، وفي المقابل بيَّن رسول الله ﷺ أن العدول عن الحكم بما أنزل الله سبب للاضطرابات وعدم استقرار المجتمع، فقال: «وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم».

ومن الحكم بما أنزل الله إقامة حدود الله التي فرضها الله عز وجل عقوبة لازمة توقع على من يستحقها من المجرمين، صيانة للمجتمع من الفساد.

والجنايات التي فرضت عليها حدود في القرآن الكريم سبعة، ذُكِرِ منها في سورة المائدة أربع جرائم حدية هي:

الحرابة: وهي خروج فرد أو جماعة ذوي منعة إلى الطريق العام بغية منع سلوكه أو أخذ أموال سالكيه أو الاعتداء على أرواحهم. وقد وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)﴾، وأهل الحرابة هم: "قطاع الطريق: الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهرة "، وعليه: إن "اجْتمعت طَائِفَة من أهل الْفساد على شهر السِّلَاح وَقطع الطَّرِيق وَأخذ الْأَمْوَال وَقتل النُّفُوس وَمنع السبل فهم المحاربون ".

السرقة هي: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله، وعقوبته قطع يد السارق من الرسغ، لقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)﴾.

ولا ريب أن الذي يقدم على هذا الفعل خطره يطَّرِدُ في كل زمان ومكان، لأنه لا يبالي في سبيل الوصول إلى غرضه بارتكاب أية جريمة يتوقف عليها الحصول على ما يرجو، فهو ينقض الدار ويكسر القفل، ولا يتأخر عن قتل من يقف في سبيله... فإذا لم يضرب على يد السارق من أول الأمر وإذا لم تشدد عليه العقوبة، كان شره عظيمًا.

وذكر الله عز وجل في السورة القصاص، وهو النوع الثاني من أنواع العقوبات في الإسلام والمقصود به: أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من

أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص قتلا كما قتل هو غيره ، والغرض من القصاص هو حقن الدماء، والكف عن العدوان على الأرواح، ليعيش الناس آمنين ، وقد ورد ذكر القصاص في سورة المائدة في قول الحق سبحانه: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (45)﴾.

شرب الخمر وهو من الجرائم التي تفسد الفرد والمجتمع، لأنها تهدم كليات الشريعة كلها، وهي الضرورات الخمس: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد يتصور المرء لأول وهلة أن الخمرة إنما تذهب العقل فقط، وأن ضررها لا يتعدى ذلك، ولكن الحقيقة أنها تذهب الكليات الخمس كلهن، وذلك أن معاقرتها تحصر شاربها في شهواته الدنيا دون أن يحمل فكرة عليًا أو رسالة سامية وبذلك ينطفئ وجدانه ويتبلد إحساسه الديني فلا يفيق أبدا.

كما أنها تفتك بالنفس وتؤدي إلى الأمراض القاتلة المستعصية إضافة إلى ما تستنزفه من ثروات خاصة وعامة، ولذلك حرمها المولى جل ثناؤه في قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)﴾.

والملاحظ أن الحديث عن الخمرة في سورة النساء جاء نهيا عنها عند الصلوات خاصة، وفي سورة المائدة جاء تحريمه بتاتًا.

ما سردته يوضح لنا أن سيادة التشريع الرباني على حياة الناس سبب لصلاحهم، وإقصاؤه من حياتهم سبب لفساد حياتهم، مما يتسبب في خسران الدنيا والآخرة، قال الله تعالى عن بني إسرائيل والموعظة موجهة لأمة محمد ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ ساءَ مَا يَعْمَلُونَ (66)﴾، لأن الوعد الرباني واحد، والمعادلة لا تختل أبدًا.

ولكن الخوف من التقصير. يقصِّر الأفراد في حق الله فيؤاخذون، وتقصر المجتمعات في تحكيم شرعه فيتفرقون، ويصيبهم ما أصاب الأمم السابقة، ولذلك قال سفيان الثوري: ما في القرآن آية أشد عليَّ من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ... (68)﴾ سورة المائدة، أي فكذلك نحن لسنا على شيء حتى نقيم الكتاب والسنة "، فالمطلوب هو إقامة شرع الله وتحكيمه في المجتمع، فإن لم نفعل فالوعيد قائم على الأمة بمجموعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله متحدثا عن ضرورة سعي كل الأمة لتحكيم شرع الله: "فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات؛ لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير؛ لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى، فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده مستعينا بالله في ذلك ".

القاعدة الرابعة: العدل أساس الملك.

العدل هو ميزان الحقوق، إذ متى وقع الجور في أمة انتشرت المفاسد فيما بينها، ونحن نعتقد أن "الإسلام دين الحق والعدل في كل شيء، مع النفس والأهل والقرابة، وجميع الناس حتى الأعداء، والعدل قائم على الخشية من الله، وتقوى الله في السّر والعلن "، ومتى شاع الحكم بالعدل؛ كان ذلك تأكيدا على خيرية الأمة، لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت».

وقد أمر الله تعالى بالعدل، وأن يكون من أخلاق المؤمنين وصفاتهم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائهم وأعدائهم، ولا يجوروا في أحكامهم وأفعالهم فيجاوزوا ما حدده لهم، قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى

أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (8)﴾. والآية تبين أنه متى وقعت المحاباة والجور زالت الثقة من الناس، وانتشرت المفاسد وضروب العدوان بين الناس، وتقطعت روابطهم الاجتماعية، وصار بأسهم بينهم شديدا... وتلك سنة الله التي شهدناها في الأمم الحاضرة، وشهد بها تاريخ الأمم الغابرة، ولهذا يقولون: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة". ويقال: "الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام... وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الأخرة من خلاق".

ومتى وجدنا العدل في دولة مسلمة دلنا ذلك على قيام تلك الدولة بالحكم بما أنزل الله، قال ابن قيم الجوزية: "إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العدل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره.

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها. وهي من الدين، وليست مخالفة له ".

صفوة القول: إن السياسة العادلة ليست مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، وبهذا يتبين لنا أن العدل أساس الملك، وهو أمر رباني ومطلب شرعي يجب أن يسود مجتمعات المسلمين.

المطلب الثاني: قواعد فكرية متعلقة بإصلاح الساسة.

القاعدة الأولى: السياسة عبادة والسياسي يراقب الله في سره وعلانيته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب به إلى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان، من أفضل الأعمال الصالحة "، ولهذا يجب على السياسي أن يصلح العلاقة بينه وبين ربه، فيراقبه في السر والعلن، ولنا أن نستأنس بقول المولى عز وجل:

﴿... لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ (94)﴾، فإن الله سبحانه يختبر عباده في صدق مراقبتهم لحدوده وعدم ارتكاب ما ينهى عنه من أعمال، والحاكم قد تعرض له مغريات في الخلوة، وتخضع له جباه رهبة منه لسطوة السلطة، فمن استقام في نفسه؛ استقامت له رعيته.

والمغريات والملهيات كلها ابتلاءات كي يعلم الله أهلَ طاعته "والإيمان به والمنتهين إلى حدوده وأمره ونهيه، ومن الذي يخاف الله فيتقي ما نهاه عنه، ويجتنبه خوف عقابه "، فالمطلوب أن يتحلى السياسي المسلم بقوة الإيمان حتى لا تجذبه الشهوات والمغريات أو تفسده الشبهات، فإن صلابة الإيمان تظهر الخوف من الله تعالى في حال السر والخفية، كما في حال الجهر والعلانية.

والخلاصة: إنه تعالى يريد أن يعامل عباده معاملة المختبر، وإن كان هو عالما بهم منذ الأزل، لتزكية النفوس وتطهيرها وصقلها، فمن اعتدى وتجاوز ولم يبال باختبار الله له عاقبه الله وكشف ستره، لأن المخالفة بعد الإنذار مكابرة وعدم مبالاة.

القاعدة الثانية: السياسي المسلم يفي بعقده ولا يغدر.

يعتبر الأمر بالوفاء بالعقود مع الناس ومع الله من أهم وأخطر ما تميزت به شريعة القرآن: لأن في ذلك دليل الأصالة والقوة والشجاعة والثقة بالنفس، ولم يسوّغ الشّرع نقض عقد أو عهد حتى مع الأعداء، احتراما للالتزام والمعاهدة، وليكون المؤمنون قدوة حسنة للبشرية في صيانة المعاهدات واحترام العقود ، قال الله تعالى في مطلع سورة المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (1)﴾، وهذا الأمر الرباني شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه بالقيام بعبادته وحده... والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب ... والتي بينه وبين أصحابه ... والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات... بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (10)﴾ سورة الحجرات، فهم إخوة بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع، فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها ،

ويوضح الإمام الشوكاني مستدركا أي العقود يجب الوفاء به فيقول: "والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسول الله، فإن خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل ".

ونقيض الوفاء بالعقد والعهد، الغدر، وهو من صفات المنافقين، فقد ذكر النبي ﷺ من صفاتهم: «... وإذا عاهد غدر»، لذلك أدَّبَ القرآن المسلمين على الوفاء بالعهود وعدم نقض المواثيق، وعلَّم النبي ﷺ أصحابه عاقبة الغدر الوخيمة فقال: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

وقد التزم الصحابة بهذا الهدي وتناصحوا به، من ذلك أنه: كان بين معاوية بن أبي سفيان وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو على فرس، وهو يقول: الله أكبر، وفاءٌ لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدًا، ولا يَشُدَّنَّهُ حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء»، فرجع معاوية بالناس ، وقد استخرج الإمام البغوي من هذا الحديث توجيها مهما فقال: "إذا هادن الإمام قوما، فليس له أن يسير إليهم قبل انقضاء المدة، فيحل بساحتهم، حتى إذا انقضت المدة، أغار عليهم "، ومن هنا يتضح لنا أن الأمر بالوفاء بالعهود يتوجه أكثر ما يتوجه للساسة أكثر من غيرهم، لأنهم يتحملون أمانات شعوبهم [رعيتهم]، وربما يلتزمون بمعاهدات مع دول ومجتمعات أخرى، ويلتصق الوفاء بالعقود بالساسة وأرباب السلطة أكثر من غيرهم لأنه قد تقرر عند علماء المسلمين أن كلا "من الوفاء بالعقود والعهود، وإتمام الكيل والميزان، قاعدة حضارية اجتماعية سامية، وأساس راسخ ضروري في صرح التعامل بين الناس، يؤدي إلى توفير الثقة والطمأنينة، ويكون سببًا لتنمية العلاقات وزيادة الكسب والأرباح .

وقد عرفنا مما سبق سرده أنه من أعظم ما عرف به المسلمون هو الوفاء بالعهد حتى لمن اعتدى من يعتدي عليهم.

القاعدة الثالثة: اتباع الأهواء يفسد الساسة ويبعدهم عن الحق.

اتباع الهوى يفسد على المرء دينه ودنياه، ولذلك نجد الأمر الرباني في كثير من الآيات

ينهانا عن اتباع الهوى، وكذلك الهدي النبوي الذي يحذر من ترك الحبل على الغارب للنفس تميل حيث تهوى، مثل وصيته ﷺ للصحابي أبي ثعلبة بقوله: «إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة ورأيت أمرا لابد لك من طلبه فعليك نفسك ودعهم وعوامهم، فإن وراءكم أيام الصبر صبر فيهن كقبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين يعمل مثل عمله».

ومما نحن بصدده من سورة المائدة قول الباري جل ثناؤه: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجًا وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَلكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48)﴾، يلخص القشيري رحمه الله معنى الآية بقوله: "لا تتملكك مودة قريب أو حميم، واعتنق ملازمة أمر الله تبارك وتعالى بترك كل نصيب لك "، ويواصل لطائف إشاراته، وأول من توجه إليه هذه الإشارة هم الحكام إذ يقول: "قم بالله فيما تحكم بينهم، وأقم حقوقه فيما تؤخر وتقدم، ولا تلاحظ الأغيار فيما تؤثر أو تذر، فإن الكلّ محو في التحقيق "، والمولى سبحانه يقول لنبيه الكريم ﷺ: "اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا [أي اليهود] إليك فاخترتَ الحكم عليهم، ولا تتركنَّ العمل بذلك اتباعًا منك أهواءَهم، وإيثارًا لها على الحق الذي أنزلته إليك في كتابي "، فنهاه عن أن يتبعهم فيما يريدونه، لأن في ذلك إضلالا وفسادا كبيرا وإبعادا عن الحق الذي بعثتك به، وهو القرآن المهيمن على ما سبقه من كتب.

ففي هذه الآية والتي تليها نهى المولى عز وجل رسوله وكل من تولى أمر الناس بعده عن اتباع أهواء أهل الكتاب أي آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتشريعاتهم التي خالفوا بها الحق، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، أي لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء الجهلة الأشقياء، ولا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بديلا عما جاءك من الحق فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

ولا يخفى أن المقصود من النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب؛ النهي عن كل ما يبعد

الحاكم المسلم عن الحق الذي في الإسلام إلى مصالح مظنونة في كتب وثقافات المغضوب عليهم والضالين، كما لا يخفى أن هدف التوجيهات الربانية هو دحض ما يتراءى من المصلحة في الحكم بين المتحاكمين مما يزينه أهل الكتاب ابتغاء صد المسلمين عن دينهم، وإحداث فتنة بينهم؛ أو ما تفعله الدول الكبرى والمنظمات الدولية وتقوله للقادة حثا لهم على ترك تحكيم شرع الله بحجة مخالفته لحقوق الإنسان وما شابه ذلك! وقد روي أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49)﴾، هو طلب اليهود من النبي ﷺ أن يحكم بعوائدهم وقوانينهم، وأنه إن فعل ذلك آمنوا به واتبعتهم اليهود اقتداء بهم ، فأراه الله أن مصلحة حرمة أحكام الدين ولو بين غير أتباعه مقدمة على مصلحة إيمان فريق من اليهود، لأجل ذلك فإن شأن الإيمان ألا يقاوِل الناس على اتباعه .

ليت شعري كيف يرضى ساسة المسلمين وزعماؤهم بالدين المبدل والتشريع المحرف، والانحرافات الليبرالية والعلمانية التي تزينها المنظمات الدولية، وتقترحها الحكومات الغربية، وتسعى لفرضها قوانين يحتكم إليها المسلمون؟ فلماذا يرضى ساستنا بالذي هو أدنى! قال ابن عباس رضي الله عنهما محذرًا من مثل هذه الخطوات: "يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه لم يشب؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم ".

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق، والحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث على عجلة من أمري.

وقد خرجت بعد الفراغ من البحث بنتائج وتوصيات عدة أهمها ما يأتي:

أهم نتائج البحث.

1. تبيّن مقاصد إصلاح الفكر السياسي في سورة المائدة المنهج الذي ينبغي أن يمضي عليه المجتهد والمفكر والمصلح ويلتزمه في كل عصر وزمان، في كيفية التعامل مع قضايا الناس المختلفة، إذ ليست كل أحوال الناس ينبغي أن تهدم ويعاد بناؤها، وإنما المطلوب تغييره من أعمالهم وتصرفاتهم وعقودهم وعاداتهم وأحوالهم هو ما كان فاسدًا فقط.
2. منهج إصلاح الفكر السياسي في سورة المائدة فيه تقرير وتغيير، حيث يقرُّ الحق وينميه بقيم الإسلام، ويغيّر الباطل إلى الحق الذي فيه نفع البشرية من غير ضراء مضرة، وأن الإلغاء والإبقاء والتقرير والتغيير مرتبط بالصلاح والفساد، فما كان صالحًا فإنه يُقرّ ويبقى، وما كان فاسدًا فإنه يُغيَّر ويُلغى.
3. يريد الإسلام من معتنقيه الاستقلال الفكري عن كل الأديان والأفكار القديمة التي نسخها القرآن وهيمن على أصح ما فيها، كما يريد منهم الترفع عن الأفكار الحديثة التي احتوى القرآن على أفضل مما فيها.

أهم التوصيات.

1. أقترح على الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه العناية بتقعيد العلوم الشرعية حتى يسهل على المتلقين استيعاب منهجية التفكير الإسلامي فيسلموا من الشك والتناقض.
2. أوصي المؤسسات العلمية والبحثية بعقد مؤتمرات عن منهجية التفكير الإسلامي، ومنهج القرآن في تنمية التفكير الإيجابي.
3. أوصي الجامعات بإدراج منهج القرآن في إصلاح المجتمعات، مع تدريس مساعي أعداء الإسلام لصرف المسلمين عن دينهم قديما وحديثا؛ ضمن المقررات الدراسية الإلزامية لكل الكليات.

المصادر والمراجع

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه [صحيح البخاري]*، الطبعة الأولى،دار طوق النجاة.

البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو، (1988م)، *البحر الزخار [مسند البزار]*، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم.

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء، (1403هـ - 1983م)، *شرح السنة*، الطبعة الثانية، لبنان – ،سوريا: المكتب الإسلامي.

البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، (1408هـ - 1987م) *مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور*، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1412هـ - 1991م)، *معرفة السنن والآثار*، الطبعة الأولى، باكستان - سوريا - لبنان - مصر، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، (1395هـ - 1975م)، *سنن الترمذي*، الطبعة الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1403هـ)، *الاستقامة*، الطبعة الأولى، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1416هـ - 1995م)، *مجموع الفتاوى*، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1418هـ)، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1419هـ - 1999م)، *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*، الطبعة السابعة، لبنان: دار عالم الكتب.

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1425هـ - 2004م)، *الحسبة في الإسلام*، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، الطبعة الثانية، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1425هـ)، *شرح العقيدة الأصفهانية*، الطبعة الأولى، لبنان: المكتبة العصرية.

الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، (1424هـ - 2003م)، *الفقه على المذاهب الأربعة*، الطبعة الثانية، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن جماعة: عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، (1993م)، *المختصر الكبير في سيرة الرسول* ﷺ، الطبعة الأولى، الأردن: دار البشير.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، (1411هـ - 1990م)، *المستدرك على الصحيحين*، الطبعة الأولى: الناشر: دار الكتب العلمية.

الحجازي: محمد محمود، (1413هـ)، *التفسير الواضح*، الطبعة العاشرة، لبنان: دار الجيل الجديد — بيروت.

ابن حزم الأندلسي: علي بن أحمد بن سعيد، (بدون تاريخ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، لبنان: دار الآفاق الجديدة.

الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، (1285هـ)، *السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير*، مصر: مطبعة بولاق الأميرية.

الدهلوي: ولي الله شاه، (1426هـ - 2005م)، *حجة الله البالغة*، الطبعة الأولى، لبنان: دار الجيل.

الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (1405هـ - 1985م)، *سير أعلام النبلاء*، الطبعة الثالثة، لبنان: مؤسسة الرسالة.

رضا: محمد رشيد بن علي: (1990م)، *تفسير القرآن الحكيم "تفسير المنار"*، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزحيلي: الدكتور وهبة بن مصطفى، (1418هـ)، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، الطبعة الثانية، سوريا: دار الفكر المعاصر.

الزحيلي: الدكتور وهبة بن مصطفى، (1422هـ)، *التفسير الوسيط*، الطبعة الأولى، سوريا: دار الفكر.

الزحيلي: الدكتور وهبة بن مصطفى، (بدون تاريخ)، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الطبعة الرَّابعة، سوريا: دار الفكر.

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، (1420هـ -2000م)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة.

سلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام، (1416هـ)، *الفوائد في اختصار المقاصد*، الطبعة الأولى، سوريا: دار الفكر المعاصر ودار الفكر.

ابن سويلم: أبو شُهبة محمد بن محمد، (1423هـ - 2003م)، *المدخل لدراسة القرآن الكريم*، الطبعة الثانية، مصر: مكتبه السنة.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد، (1417هـ - 1997م)، *الموافقات*، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.

الشريف الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين، (1403هـ -1983م)، *التعريفات*، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتب العلمية.

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، (1415هـ - 1995م)، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (1414هـ)، *فتح القدير*، الطبعة الأولى، سوريا – لبنان: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (1421هـ - 2001م)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة الأولى، لبنان: مؤسسة الرسالة.

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (1409هـ)، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (بدون تاريخ)، *المعجم الأوسط*، مصر: دار الحرمين.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (1415هـ، 1494م)، *شرح مشكل الآثار*، الطبعة الأولى، لبنان: مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، (1984م) *التحرير والتنوير [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]*، تونس، الدار التونسية للنشر.

ابن عاشور: محمد الطاهر، (1425هـ - 2004م)، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله، (1414هـ - 1994م)، *جامع بيان العلم وفضله*، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

العدوي: أبو النجيب جلال الدين عبد الرحمن بن نصر، (بدون تاريخ)، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، الأردن: مكتبة المنار.

عودة: عبد القادر، (بدون تاريخ)، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*، لنان: دار الكاتب العربي.

القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد، (1419هـ)، *محاسن التأويل*، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتب العلمية.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين، (بدون تاريخ)، *أنوار البروق في أنواء الفروق*، لبنان: عالم الكتب.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (1384هـ - 1964م)، *الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"*، الطبعة الثانية، مصر: دار الكتب المصرية.

القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، (بدون تاريخ)، *سنن ابن ماجه*، مصر: دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي.

القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، (بدون تاريخ)، *لطائف الإشارات [تفسير القشيري]*، الطبعة الثالثة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان، (1412هـ - 1992م)، *فتح البيان في مقاصد القرآن*، لبنان: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1411هـ - 1991م)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، (بدون تاريخ)، *الطرق الحكمية*، مكتبة دار البيان.

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، (بدون تاريخ)، *بدائع الفوائد*، لبنان: دار الكتاب العربي.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (1419هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتب العلمية.

متولي: تامر محمد محمود، (1425هـ -2004م)، *منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة*، الطبعة الأولى: دار ماجد عسيري.

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، (1434هـ - 2013م) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الطبعة الأولى، دولة الإمارات العربية المتحدة.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (1421هـ - 2001م)، *السنن الكبرى*، الطبعة الأولى، لبنان: مؤسسة الرسالة.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، الطبعة الثانية، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري: أبو الحسن مسلم بن الحجاج، (بدون تاريخ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ [صحيح مسلم]*، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الهروي: أبو عبيد القاسم بن سلام، (1421هـ -2000م)، *كتاب الإيمان "ومعالمه، وسننه، واستكماله*، ودرجاته" الطبعة الأولى: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ابن هشام: أبو محمد جمال الدين عبد الملك، (بدون تاريخ)، *السيرة النبوية*، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.